باب الموصي إليه .

فائدة : الدخول في الوصية للقوي عليها : قربة .

وقال في المغني : قياس مذهبه أن ترك الدخول أولى انتهى .

قلت : وهو الصواب لا سيما في هذه الأزمنة .

تنبيه : شمل قوله تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل .

العدل العاجز إذا كان أمينا وهو صحيح وهو المذهب .

قطع به أكثر الأصحاب وحكاه المصنف والشارح إجماعا .

لكن قيده صاحب الرعاية بطريان العجز وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا تصح واختار ابن عقيل إبداله .

وقال في الكافي : للحاكم إبداله .

قوله وإن كان عبدا .

تصح الوصية إلى العبد لكن لا يقبل إلا بإذن سيده .

ذكره القاضي في التعليق ومن بعده .

وتصح إلى عبد نفسه قاله ابن حامد .

وتابعه في الكافي و الرعايتين و الفائق وغيرهم .

وقطع به الزركشي وغيره .

قال في القواعد الأصولية : هذا مذهبنا .

قال في الفروع : تصح الوصية إلى رشيد عدل ولو رقيق .

قال القاضي : قياس المذهب يقتضي ذلك .

تنبيهان .

الأول : يحتمل أن يكون مراد المصنف بالعدل : العدل مطلقا فيشمل مستور الحال وهو المذهب ويحتمل أن يريد العدل ظاهرا وباطنا وهو قول في المذهب .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : عدم صحة وصية المسلم إلى كافر وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وذكر المجد في شرحه : أن القاضي ذكر في تعليقه ما يدل على أنه اختار صحة الوصية نقله الحارثي